اجيز و وهو عليه النهى و الجمهور على
عدم التفريق بين المدخل بها وغيرها قال
في الشرح الكبير لا فرق بين ما قبل الدخول وبعده
روي عن ابن عباس وابي هريرة وابن
عمر وابن مسعود وعنس وهو قول اكثر اهل
العلم والتابعين والائمة بعدهم وكان عطا وطا
وس وسعيد ابن جبير وابو الشعثا وعمرو ابن د
ينار يقول من طلق البكر ثلاثا فهي واحدة انتهى
وروى ابو داود في سننه ان ابن عباس وابا
هريرة وعبد الله ابن عمرو ابن العاص سالوا عن
البكر يطلقها زوجها ثلاثا فكلهم قال لا تحل له حتى
تنكح زوجا غيره واما القول بانه لا يقع الثلاث
المجموعة الا طلقة واحدة في المدخول بها وغيرها
فلا حاجة بنا الى ذكره لان ذلك يستدعي طولا با
يراد ما احتجوا به والجواب عنه لا يحتمله
هذا الجواب وفيما ذكرناه من صحة القول
بوقوع الثلاث مقنع عن حكاية ما يخالفه

من الاقوال

من الاقوال واعلم انه لا فرق عند احد من
العلماء في غير المختلفة بين جمع الثلاث بكلمة
واحدة وبتفرقها بكلمات اذا لم يتصل التو
كيد اذا كان بعد الدخول انه يقع ثلاثا
في صورتين قال الشيخ تقي الدين لا اعلم احد
فرق بين الصورتين والله سبحانه اعلم
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا الى يوم
الدين امين وكان الفرا
غ منها يوم الثلاثا من
شهر شوال سنة ١٣٥٠
الحمد لله على التمام
واله الشكر
النا
م

[illegible] في

المتعلم كاتبه سليمان ابن حمد العراجد غفر له ولوالديه وللمسلمين امين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)